

# مختارات فقهية للإمام ابن سيرين رحمته الله في أضواء البيان

من قبل

د. محمد كاظم جاسم

تدريسي في قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية



### Research Summary:

It became clear from my study of selected jurisprudential anthologies from Adwaa al-Bayan by Imam Ibn Sirin, may God Almighty have mercy on him, that they represent a fundamental pillar in the jurisprudential field of ancient and modern scholars. Jurisprudence issues address the most important problems that society suffers from by choosing what is appropriate for society in terms of rulings, and what the righteous predecessors said from the jurists is not accepted from this. And that Ibn Sirin Rahma does not warn in creating conceptions, despite the expansion of his work in the field of interpretation of the Qur'an, and this trend was his great lamp that was guided by him in the space of his jurisprudential work under the weight of the great Islamic heritage that he dealt with and benefited from.

### ملخص البحث

تبين من دراستي لمختارات فقهية منتقاة من أضواء البيان للشنقيطي للإمام ابن سيرين رحمه الله تعالى أنها تمثل مرتكزاً أساسياً في المجال الفقهي عند العلماء القدامى والمحدثين. والمسائل الفقهية تعالج أهم المشاكل التي يعاني منها المجتمع باختيار ما يناسب المجتمع من أحكام، ولا يقبل من ذلك بما قاله السلف الصالح من الفقهاء، بل يخضع كل ما يصل إليه من معلومات لمعاييره الخاصة المستخلصة كون لديه معرفة موسوعية، تؤمن بأصول علمية. وإن ابن سيرين رحمه لا يحذر في إبداع التصورات، رغم اتساع عمله في مجال تفسير القرآن وكان هذا الاتجاه مصباحه الكبير الذي استهدى به في فسحة عمله الفقهي تحت وطأة التراث الإسلامي الجرم الذي تعامل معه، وانتفع منه.

\* \* \*

\* \* \*

عند التابعين .

٤- وبالإضافة إلى ما سبق أريد أن أشارك بإخراج بحث متمثل بقضايا فقهية من روائع تراثنا الإسلامي الضخم، لعلي بذلك أكون قد قمت ببعض الواجب، خدمة للعلم، وابتغاء للأجر والمثوبة من الله تعالى .  
لم اتوسع بحياته الشخصية كونه من كبار التابعين لشهرته، ونختم هذه المقدمة بالإشارة التي تفضي إلى أن البحث الذي سنعرض فيه المختارات الفقهية مرتب لدينا من مبحثين الأول حياته وفيه مطالب والثاني المسائل الفقهية التي قال بها الامام، ليحقق لنا المختارات الفقهية للإمام ابن سيرين في أضواء البيان واتبعنا البحث بخاتمة صورنا فيها اهم النتائج والتوصيات والحمد لله في البدء والختام .

\* \* \*

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين لذاته وجميل صفاته، والشُّكْرُ لَهُ على آلائه ونعمائه وعطائه وهباته، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على عبده وَرَسُولِهِ الْمَبْعُوثِ بِالذِّينِ الْمَتِينِ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ، سيدنا ومولانا وَبَيْنَنَا مُحَمَّدُ الرَّسُولُ الْأَمِينِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْهَدَاةِ الْمَهْتَدِينَ، ومن دعا بدعوتهم واهتدى بهداهم إلى يوم الدين .

اما بعد؛ فان الفقه الإسلامي العظيم، به صاغ المسلمون حياتهم في ضوء النصوص الشرعية، فتوحدا في العبادة والمعاملة، والآداب والسلوك، وهو المنطلق التراثي والحضاري الرائع للأمة؛ لأنه يبني لها أصول عزتها وقوام حياتها، ويضع لها مخطط عملها في الحاضر والمستقبل، وقد استجمعت العناصر الأولى لقراءة أضواء البيان للشنقيطي، كي أقوم بجمع مرويات ابن سيرين الفقهية بإذن الله جل علاه، خدمة لجهد الأئمة الأعلام، ، وقد كان لاختيار هذا الموضوع أسبابه ودواعيه، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ١- قيمة المختارات الفقهية لابن سيرين رحمه الله تعالى، شكلا وموضوعا، فهي غزيرة في مادتها.
- ٢- اعتمد الشنقيطي في أضواء البيان على مصادر أصيلة، في الأصول والفروع والفقه واللغة وغير ذلك .

- ٣- إخراج هذه المختارات الفقهية ونشرها، سيغير من الصورة في أذهان طلاب العلم عن الفقه

عين التمر يعمل بها، فسباه خالد بن الوليد رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

ويكنى رحمه الله بابي عمرة و ابا بكر ولم يشتهر بهذه الكنية بل اشتهر بابن سيرين في العصور التي تلت عصره رحمه الله ، واكثر شهرته بهذا الاسم في تفسير الرؤيا وفي آرائه الفقهية وفي التفسير كذلك<sup>(٥)</sup>

• المطلب الثاني: ولادته

وكانت ولادته لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه، وتوفي تاسع شوال يوم الجمعة سنة عشر ومائة بالبصرة بعد الحسن البصري بمائة يوم رضي الله عنهما، وكان بزازا وحبس بدين كان عليه وولد له ثلاثون ولدا من امرأة واحدة عربية ولم يبق منهم غير عبد الله ولما مات كان عليه ثلاثون ألف درهم ديناً فقضاها ولده عبد الله فما مات عبد الله حتى قوم ماله بثلاثمائة الف درهم<sup>(٦)</sup>.

من العلماء والشعراء والكتّاب والوزراء، ولها ذكر في الشعر كثير قال ابزون العماني:

أَلَا يَا حَبَّاذَا يَوْمَا جَرَرْنَا  
ذِيُولَ اللّهِو فَيَه بِجَرَجْرَايَا

ينظر: معجم البلدان: ١٢٣/٢.

(٤) ينظر: وفيات الاعيان لابن خلكان: ١٨١/٤.

(٥) ينظر: الطبقات الكبرى: ١٣٤/٧.

(٦) ينظر: وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان ابو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ) تحقيق: إحسان عباس : دار صادر - بيروت: ١٨٢/٤، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستِي (ت: ٣٥٤هـ) حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم : دار الوفاء

## المبحث الأول

### الإمام ابن سيرين حياته الشخصية

وفيه عدة مطالب:

• المطلب الاول: اسمه وكنيته.

هو ابو بكر محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، التابعي الكبير<sup>(١)</sup>، مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وهو إمام وقته وعصره في علوم الدين بالبصرة، تابعي من أشرف الكتّاب، مولده ووفاته في البصرة. نشأ بزازاً، وكان في أذنه صمم، وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا<sup>(٢)</sup>.

ويزيدنا ابن خلكان إيضاحاً، فيقول: كان أبوه عبدا لأنس بن مالك رضي الله عنه كاتبه على أربعين ألف درهم وقيل عشرين الفا وأدى المكاتبه وكان من سبي ميسان ويقال من سبي عين التمر، وكان أبوه سيرين من أهل جرجرايا<sup>(٣)</sup> يعمل قدور النحاس، فجاء إلى

(١) الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ): دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م: ١٥٤/٦.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية - بيروت ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م: ١٩٣/٧.

(٣) بفتح الجيم، وسكون الراء الأولى: بلد من أعمال النهروان الأسفل بين واسط وبغداد من الجانب الشرقي، كانت مدينة وخربت مع ما خرب من النهروانات وقد خرج منها جماعة

• المطلب الثالث: طلبه للعلم.

له العُدول».

ان الرسالة النبوية التي جاء بها النبي الاعظم صلى الله عليه وسلم والتي تتابع من خلفه الصحابة رضي الله عنهم بالطلب والاهتمام بها ادت الى تتابع التابعين بالمسير على خطاهم ومن هؤلاء التابعين هو الامام محمد بن سيرين رحمه الله حيث طلب العلم من كبار الصحابة حتى اصبح من كبار التابعين في وقته، علماً انه نشأ في خلافة سيدنا عثمان رضي الله عنه وفي بيت متواضع يحوطه التقوى والورع قال محمد بن سيرين: (إن قوما تركوا طلب العلم ومجالسة العلماء، وأخذوا في الصلاة والصيام حتى يبس جلد أحدهم على عظمه ، ثم خالفوا السنة فهلكوا ، وسفكوا دماء المسلمين ، فو الذي لا إله غيره ، ما عمل أحد عملاً على جهل إلا كان يفسد أكثر مما يصلح)<sup>(١)</sup>.

فطلب العلم فريضة على كل انسان والذي يقوده الى الفوز بالجنة حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم ((من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة))<sup>(٢)</sup>.

وروى مسلم في مقدمة صحيحه عن محمد بن سيرين قال: «إن هذا العلم دينٌ فانظروا عمن تأخذون دينكم». وقال بهز بن حكيم: «دين الله أحقُّ ما تُطلب

فكان سلك الصحابة رضي الله عنه والتابعين من بعدهم هو الاهتمام بالعلم لكي ينالوا رضا الله سبحانه وتعالى وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ( لن يزال الناس بخير ما أتاهم العلم من قِبَلِ أكابرهـم، وذوي أسلافهم، فإذا أتاهم من قِبَلِ أصاغـرهم هلكوا)<sup>(٣)</sup>.

• المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه .

وهو من علماء التابعين بالقرآن والفقـه والادب، ومن عباد أهل البصرة وزهادهم تتلمذ على كثير من اهل العلم الذين اخذوا الرسالة من النبي محمد صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

ونشأ -رحمه الله - في بيت متواضع يحوطه التقوى والورع بمجموعة كبيرة من الصحابة، مثل: زيد بن ثابت وعمران بن الحصين وأنس بن مالك وأبي هريرة وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر<sup>(٥)</sup>.

أقبل «محمد بن سيرين» على هؤلاء الصحابة الكرام ينهل من علمهم وفقههم وروايتهم لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم. قال هشام بن حسان: (أدرك محمد

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه باب خطبة ابن مسعود رضي الله عنه، برقم (٨٥٩١): ١١٤/٩.

(٤) مشاهير علماء الأمصار: ص: ١٤٣.

(٥) إسعاف المبطل برجال الموطأ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) المكتبة التجارية الكبرى - مصر: ص ٢٥.

للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م: ص ١٤٣، والطبقات الكبرى: ١١٩/٧.

(١) الاستذكار: ٦١٦/٨.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه باب فضل طلب العلم برقم (٢٦٤٦): ٢٨/٥.

ثلاثين صحابياً<sup>(١)</sup>.

• **المطلب الرابع: تلاميذه.**

قَالَ أَهْلُ التَّارِيخِ: كَانَ مِنْ أَوْرَعِ أَهْلِ البَصْرَةِ، وَكَانَ فَاضِلاً حَافِظاً، يَعْبُرُ الرُّؤْيَا، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ سِيرِينَ: قَدْ اغْتَبْتُكَ فَاجْعَلْنِي فِي حِلِّي. قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أُحِلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى. وَكَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ فِي التِّجَارَةِ: اتَّقِ اللَّهَ وَاطْلُبْ مَا قَدَّرَ لَكَ مِنَ الْحَلَالِ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَطْلُبْهُ مِنْ ذَلِكَ لَمْ تُصِبْ أَكْثَرَ مِمَّا قُدِّرَ لَكَ<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن سعد: لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء<sup>(٥)</sup>.

وقال مورق العجلي: ما رأيت رجلاً أفقه في ورعه ولا أروع في فقهه من محمد بن سيرين<sup>(٦)</sup>.

وقال عاصم: ذكر مُحَمَّدٌ عِنْدَ أَبِي قِلَابَةَ فَقَالَ اصْرَفُوهُ حَيْثُ شِئْتُمْ فَلتَجِدْنَاهُ اشْدُكُمْ وَرِعاً وَأَمْلِكْكُمْ لِنَفْسِهِ، قَالَ وَحَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ مَنْ يَسْتَطِيعُ مَا يَطِيقُ مُحَمَّدٌ؟ يَرْكَبُ مِثْلَ حَدِّ السَّنَانِ<sup>(٧)</sup>.

كان الامام محمد بن سيرين بحراً زاخراً وفيضا فياضاً ورائداً في العلوم الشرعية والعلم الذي حواه يدل على ان ذلك العلم لم يأت من فراغ بل يدل على سعة مداركه واخذه العلم من كبار الصحابة رضي الله عنهم والانسان بطبعه يتأثر في البيئة التي يعيش فيها فكان وسطه وسطاً علمياً ، وهذا يدل على اخذه العلم منذ صغره مما جعل له رواد كثر يقصدونه لكي يأخذوا العلم منه وقيمة العالم بما خرج من تلامذة علماء اوفياء في جميع انحاء العالم اقبلوا عليه واهتم بكثير من كتبه ومؤلفاته ومن هؤلاء الذين تتلمذوا عليه هم: قتادة بن دعامة ، يونس بن عبيد ، ابن عون ، خالد الحداء، هشام بن حسان ، عوف الأعرابي ، قرة بن خالد مهدي بن ميمون، جرير بن حازم، وغيرهم خلق كثير<sup>(٢)</sup>.

• **المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه.**

ظهر في العصور التي تلت بعد عصر الرسول صلوات الله عليه وآله علماء انتشروا في جميع بقاع العالم الاسلامي وعرفناهم من خلال اثناء العلماء الذين عاصروا هؤلاء الرجال حيث ذكر ابن خلكان في كتابه، كان الشعبي يقول عليكم بذلك الرجل الأصم، يعني ابن سيرين، وعبر عنه بالأصم؛ لأنه كان في أذنه صمم كانت له اليد الطولي في تعبير الرؤيا<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(٤) سير السلف الصالحين لإسماعيل بن محمد الأصبهاني: ص: ٩١٩.

(٥) ينظر: التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ) دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد- الدكن طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان: ٩٠/١، الموسوعة الفقهية الكويتية: ١/ ٣٢٩.

(٦) الطبقات الكبرى: ١٤٦/٧.

(٧) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري: ٩٠/١.

(١) سير اعلام النبلاء: ٦٠٧/٤.

(٢) إسعاف المبطل برجال الموطن: ص ٢٥.

(٣) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ١٨٢/٤.

## المبحث الثاني

المختارات الفقهية لأبن سيرين  
في أضواء البيان

وفيه عدة مطالب:

## • المطلب الأول: علة الربا.

اتفق الفقهاء القائلون بثبوت التعليل في الاصناف الأربعة وما حمل معنى هذه الاصناف<sup>(١)</sup>، إلا أنهم اختلفوا في تحديد علة الربا إلى أقوال:

**القول الأول:** ان العلة في الربا هي الجنس فانه يجري في جميع الاجناس فيحرم الربا في كل شيء بيع بجنسه كالتراب بالتراب متفاضلاً والشوب بالثوبين والشاة بالشاتين وهو مذهب محمد بن سيرين رحمه الله<sup>(٢)</sup>. واليه ذهب أبي بكر الأودني من الشافعية، وحماد بن سليمان وسعيد بن جبير في رواية<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ): دار الكتب العلمية - بيروت: ص ٨٥.

(٢) أضواء البيان ١/١٧٨.

(٣) ينظر: الحاوي: ٨٣/٥، المجموع شرح المذهب: ٤٠٠/٩، وفتح العزيز بشرح الوجيز - الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ): دار الفكر: ١٦٨/٨، نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن

**القول الثاني:** ان علة الربا هي الطعم فيحرم الربا في كل مطعم سواء كان مما يكال او يوزن او غيرهما، ولا يحرم في غير المطعم وهنا يدخل الحبوب والحلوى والفواكه والبقول والتوابل وغيرها. وهو مذهب الامام الشافعي ورواية عن احمد<sup>(٤)</sup>.

قال الامام الماوردي: **وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ أَنَّ عِلَّةَ الرِّبَا أَنَّهُ مَا كُوِّلَ جِنْسٍ، وَمَنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ مَطْعُومٌ جِنْسٍ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ أَعْمٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ أَثْبَتَ فِي الْمَاءِ الرِّبَا<sup>(٥)</sup>.**

**القول الثالث:** ان علة الربا في القوت والادخار: اي كون الطعام قوتا وهذا مذهب المالكية والمشهور عندهم والمالكية عندهم ثلاثة اقوال انهما الادخار فقط والقول الثالث انهما الاقتيات فقط والرابع لهم تعليله بالأكل والادخار مع اتحاد الجنس<sup>(٦)</sup>.

عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب: دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ٩٥/٥. والمحلى: ٨/ ٤٦٩، والمغني: ٤/ ٢٦٦-٢٨، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ): دار إحياء التراث العربي - بيروت: ٢٥٢/١١.

(٤) ينظر: الحاوي: ٨٣/٥، المجموع شرح المذهب: ٣٩٧/٩، شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ) دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: ٤٢١/٣.

(٥) الحاوي الكبير: ٨٣/٥.

(٦) ينظر: بداية المجتهد: ١٥١/٣، والقوانين الفقهية: ص ١٦٨.

مكيلاً أو موزوناً وينتفي عما كان غير مكيل ولا موزون وإن كان مأكولاً أو مشروباً مكيلاً أو موزوناً وعما كان غير مأكول ولا مشروب وإن كان مكيلاً أو موزوناً<sup>(٤)</sup>.

**القول الخامس:** ان علة الربا في الاصناف الاربعة في الكيل والجنس، اي كونه مكيلاً من جنس واحد، فيجري الربا في كل ما يكال مع اتحاد الجنس كالأرز ونحوه حتى وان لم يكن مطعوماً ونفوه عما كان غير مكيل ولا موزون وان كان مأكولاً.

وهو قول النخعي والزهري والثوري واسحاق ومذهب ابي حنيفة والمشهور عند احمد<sup>(٥)</sup>.

فعلى هذه الرواية يجري الربا في كل مكيل، أو موزون بجنسه، مطعوماً كان أو غير مطعوم، كالحبوب، والأشنان، والنورة، والقطن، والصوف، والكتان، والورس، والحناء، والعصفر، والحديد، والنحاس، ونحو ذلك. ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالرمان والقثاء وغيره<sup>(٦)</sup>.

اطلق الحنفية علة الربا بالقدر والجنس: قَالَ الزَيْلَعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (وَعَلَّتُهُ الْقُدْرُ وَالْجِنْسُ) يَعْنِي

(٤) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: ٨٣/٥.

(٥) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ: ٨٥/٤، والبحر الرائق: ١٣٧/٦، وفتح القدير: ٥/٧، والمغني لابن قدامة: ٥/٤، والانصاف: ١١/٥.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة: ٥/٤.

قال ابن الحاجب: وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: وَهُوَ الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ فِي الْمَذْهَبِ وَتَأَوَّلَ ابْنُ رُشْدٍ الْمُدَوَّنَةَ عَلَيْهِ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَمَعْنَى الْأَقْتِيَاتِ أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ مُقْتَاتًا، أَيْ تَقُومُ بِهِ الْبِنْيَةُ، وَمَعْنَى الْإِدِّخَارِ: أَنْ لَا يَفْسُدَ بِتَأْخِيرِهِ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ التَّأْخِيرُ عَنِ الْعَادَةِ<sup>(١)</sup>.

**القول الرابع:** العلة في الربا هي الطعم مع الكيل والوزن وهو قول الامام الشافعي في القديم ورواية عن الامام احمد واختاره الامام ابن تيمية رحمهم الله جميعاً<sup>(٢)</sup> وقال بعضهم بلفظ الاكل او الشرب مع الكيل او الوزن ونسب هذا القول للامام سعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup>.

قال الماوردي: وهو مذهب سعيد بن المسيب وبه قال الشافعي في القديم أنه مأكول مكيل أو موزون جنس. ومن أصحابنا من عبر عن هذه العلة بأحصر من هذه العبارة فقال: مطعوم مقدر جنس. فعلى هذا القول ثبت الربا فيما كان مأكولاً أو مشروباً

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعِينِي المالكِي (ت: ٩٥٤هـ): دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٣٤٦/٤.

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب: ٣٩٦/٩، وفتح العزيز بشرح الوجيز - الشرح الكبير: ١٦٣/٨، والمغني لابن قدامة: ٦/٤، وشرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ): دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ٤٢٢/٣، ومجموع الفتاوى لابن تيمية: ٤٧٠/٢٩.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ٦/٤.

منافعهما، وكذلك الباقلاء بالحمص والدخن بالذرة؛ لان المنفعة فيها متقاربة وهو مذهب سعيد بن جبير<sup>(٦)</sup>.

**القول الثامن:** أن علة الربا جنس تجب فيه الزكاة، وهو مذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن حيث اثبت الربا في كل جنس تجب فيه الزكاة من المواشي والزروع وغيرهما، ونفاه عمّا لا زكاة فيه فلا يباع بغير بيع<sup>(٧)</sup>.

**القول التاسع:** ان العلة في الربا مالية، حيث قال ابن تيمية: وفيها قول شاذ: أن العلة المالية وهو مخالف للتصويح وللجماع السلف<sup>(٨)</sup>.

فلا يباع ثوب بثوبين، روي عن بعض التابعين ونسب لابن الماجشون قال ابن بشير، وهذا يوجب الربا في الدور والأرضين ولا يمكن قوله<sup>(٩)</sup>. وعن بعضهم الانتفاع مطلقاً (أعني: المالية)، وهو مذهب ابن الماجشون<sup>(١٠)</sup>.

بالقدر الكيل في المكيل والوزن في الموزون وعند الشافعي العلة الطعم بانفرادِهِ في المطعومات<sup>(١)</sup>.

واما عند الحنابلة حيث لهم تفصيل في لفظ الكيل مع الجنس:

قال ابن رجب: وبالجملة: فالمذهب المشهور: أن علة ربا الفضل في النقدين هو الوزن، وعلة الربا في الأربعة البواقي الكيل<sup>(٢)</sup>.

**القول السادس:** ان العلة في الربا هي المنفعة في الجنس وعلى هذا يجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار، ويحرم عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران، وهو مذهب الحسن البصري<sup>(٣)</sup>، نسب هذا لابن الماجشون وابي بكر الاصم وكذلك للمالكية<sup>(٤)</sup>.

وعبر بعضهم على هذا القول ان العلة المالية وهو رواية عن احمد ضعفها بعض اصحابهم<sup>(٥)</sup>.

**القول السابع:** أن العلة تفاوت المنفعة في الجنس، فيحرم التفاضل في الحنطة بالشعير لتفاوت

(٦) ينظر: الحاوي: ٨٣/٥، المجموع شرح المذهب: ٤٠٠/٩، المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ): دار الفكر - بيروت: ٤٠٤/٧، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٥٢/١١.

(٧) ينظر: بداية المجتهد: ٩٩/٢، والمجموع: ٤٠٠/٩، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٥٢/١١.

(٨) مجموع الفتاوى: ٤٧١/٢٩.

(٩) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ): دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٣٤٦/٤.

(١٠) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٢٥/٣.

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ٨٥/٤.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين: مكتبة العبيكان - الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥ م: ٢٦٣/٣.

(٣) ينظر: الحاوي: ٨٣/٥، المجموع شرح المذهب: ٤٠٠/٩، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٥٢/١١.

(٤) ينظر: الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق: ٢٥٩/٣،

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي: ٨٣/٥، المجموع شرح المذهب: ٤٠٠/٩، والانصاف للمرداوي: ٤٢/٥.

الجنس فثبت أن علة الربا الجنس فلا يجوز أن يباع

شيء بجنسه متفاضلاً أبداً<sup>(٤)</sup>.

استدلوا القول الثاني:

١- عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ،

مِثْلًا بِمِثْلٍ)<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: اسم الطعام يتناول كل مطعوم في

اللغة والشرع، فكان عموم هذا الخبر إشارة إلى أن

علة الربا الطعم؛ لأن الحكم إذا علق باسم مشتق

من معنى كان ذلك المعنى علة لذلك الحكم

كحد السرقة في قوله (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

أَيْدِيَهُمَا)<sup>(٦)</sup>. قطع يد السارق؛ لأن اسمه مشتق من

السرقة<sup>(٧)</sup>.

٢- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ

بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ،

وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ،

فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا

كَانَ يَدًا بِيَدٍ)<sup>(٨)</sup>. فإن تقييد اعتبار الحلول بالمشاركة

في اثبات علة الربا بقوله فإذا اختلفت هذه الأصناف

أدلة القول الأول:

١- عن جابر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف

شئتم إلا ما نهيتكم عنه)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: جعل النبي عليه الصلاة والسلام

منع البيع وشرط التفاضل في علة الربا هو اختلاف

الجنس فلا يجوز أن يباع شيء بجنسه متفاضلاً.

اعترض عليه ابتياع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغيرا ببعيرين،

والإبل جنس تجب فيه الزكاة، وأثبت الربا في الملح

وهو جنس لا تجب فيه الزكاة<sup>(٢)</sup>.

٢- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال:

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الذهب بالذهب، والفضة

بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر،

والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا

اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان

يدا بيد)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: فلا بأس أن يباع متفاضلاً إذا كان

يدا بيد بل أجمع العلماء على تحريم التفاضل في

جنس واحد من الأصناف الا اذا اختلفت الاصناف

وهي الاجناس فشرط في جواز التفاضل اختلاف

(٤) ينظر: الحاوي: ٨٤/٥.

(٥) اخرجہ الدار قطني في سننه، باب البيوع، برقم (٢٨٧٧):

٤٢٠/٣.

(٦) سورة المائدة اية: ٣٨.

(٧) ينظر: الحاوي: ١٦٣/٥.

(٨) اخرجہ مسلم في صحيحه، باب الصرف وبيع الذهب

بالورق نقدا برقم (١٥٨٧): ١٢١١/٣.

(١) الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب: الربيع

بن حبيب بن عمر الأزدي البصري تحقيق: محمد إدريس،

عاشور بن يوسف: دار الحكمة، مكتبة الاستقامة: (١٤١٥هـ):

بيروت، سلطنة عمان: ص ٢٢٨.

(٢) ينظر: معرفة السنن والآثار: ١٨٨/٨.

(٣) اخرجہ مسلم في صحيحه، باب الصرف وبيع الذهب

برقم (١٥٨٧): ١٢١١/٣.

في اعتبار المماثلة في البيع<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الثالث :

١- ما روي عن أبي مجلز لما سأل عن الصَّرْفِ ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا زَمَانًا مِنْ عُمُرِهِ حَتَّى لَقِيَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ؟ ، حَتَّى مَتَى تُؤْكَلُ النَّاسُ الرِّبَا؟ أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدَ زَوْجَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: فلما ذكر منها عددا علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه، وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار. أما البر والشعير فنبه بهما على أصناف الحبوب المدخرة، ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلوات المدخرة كالسكر، والعسل، والزبيب، ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام<sup>(٣)</sup>.

اعترض عليه: ان هذا التعليل منتقض بالرطب فإنه ربوي بالنص وليس مدخرا فإن قيل الرطب يؤول إلى الادخار فان الربا جاز في الرطب الذي لا يصير تمرا أو العنب الذي لا يصير زيببا<sup>(٤)</sup>.

أدلة القول الرابع :

١- ان المنصوص عليه يختص بصفيتين: الأكل والكيل، وليست إحدى الصفتين أولى فاقضى أن يكونا معا علة الحكم؛ لأن الربا إنما جعل في الأشياء التي يمكن استباحة بيع بعضها ببعض بكيل أو وزن فكان الكيل والوزن علة الحكم<sup>(٥)</sup>.

اعترض عيه: هذا غير صحيح وباطل ان يكون الكيل والوزن علة، وإذا لم يجز أن يكونا علة: لم يجز أن يكونا وصفا في العلة، فثبت أن الأكل وحده علة<sup>(٦)</sup>.

٢- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ)<sup>(٧)</sup>.

٣- وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا رَبًّا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ وَيُؤْكَلُ وَيَشْرَبُ)<sup>(٨)</sup>.

وجه الدلالة: ان المماثلة لا تكون الا بالكيل او الوزن فدل ذلك انه لا يحرم الا في مطعموم يكال او يوزن.

(٥) الحاوي: ١٧١/٥.

(٦) ينظر: الحاوي: ١٧١/٥.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه، باب البيوع، برقم (٢٨٧٧): ٤٢٠/٣.

(٨) الْمُؤَطَّأُ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْأَصْبَحِيُّ (٩٣-١٧٩هـ) رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (١٥٢-٢٤٤هـ): دار الغرب الإسلامي-بيروت تحقيق: الدكتور بشار معروف: ١٦١/٢.

(١) ينظر: فيض القدير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ): دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م: ٧٦٥/٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٥١/٣.

(٤) ينظر: المجموع: ٤٠٢/٩.

حديث أبي سعيد، وغيره: «إلا كيلا بكيل، يدا بيد»،  
وأو أن التقدير (أعني: الكيل، أو الوزن) هو المؤثر في  
الحكم كتأثير الصنف<sup>(٤)</sup>.

اعترض عليه: ان في سنده أبو جناب الكلبي،  
وهو مدلس ثقة، وكذا، ضعيف؛ لأن أبو جناب -  
وهو يحيى بن أبي حية الكلبي - ترك الرواية عنه  
يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وضعف،  
وذكر بتدليس، ثم هو عن أبيه وهو مجهول جملة -  
فبطل التعلق به<sup>(٥)</sup>.

واجيب: ان هذا الحديث روي بسند اخر عن  
عُثْمَانَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (لَا  
تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلَا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ)<sup>(٦)</sup>.

٣- ما روي عن ابي مجلز لما سال عن الصَّرْفِ  
، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا  
زَمَانًا مِنْ عُمُرِهِ حَتَّى لَقِيَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله  
عنه، فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ؟، حَتَّى مَتَى  
تُؤَكِّلُ النَّاسَ الرِّبَا؟ أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ  
ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدَ زَوْجَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ: «إِنِّي أَشْتَهِي تَمْرَ  
عَجْوَةٍ» وَإِنَّهَا بَعَثَتْ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ عَتِيقٍ إِلَى مَنْزِلِ  
رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَتَيْتُ بَدَلَهُمَا بِصَاعٍ مِنْ عَجْوَةٍ،  
فَقَدَّمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْجَبَهُ فَتَنَاوَلَ تَمْرَةً ثُمَّ  
أَمْسَكَ، فَقَالَ: «مَنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» قَالَتْ: بَعَثْتُ  
بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ عَتِيقٍ إِلَى مَنْزِلِ فُلَانٍ فَأَتَيْنَا بَدَلَهُمَا

اعترض عليه: قال أبو الحسن هذا مرسل ووهم  
المبارك على مالك برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو  
من قول سعيد بن المسيب مرسل<sup>(١)</sup>.

واستدلوا القول الخامس بما يأتي:  
١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي  
الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ  
الْأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ -  
قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: يَعْنِي جَيْدًا - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:  
( أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ ) قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا  
لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صلى الله عليه وسلم: ( لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ يَبِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا  
بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ ) متفق عليه.

٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ( لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدَّرْهَمَ  
بِالدَّرْهَمَيْنِ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، فَإِنِّي أَخَافُ  
عَلَيْكُمْ الرِّمَاءَ - وَالرِّمَاءُ هُوَ الرِّبَا - فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ الْفَرَسَ بِالْأَفْرَاسِ،  
وَالنَّجِيبَةَ بِالْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ )<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة للحديثين: في اعتبار المكيل  
والموزون أنه صلى الله عليه وسلم لما علق التحليل باتفاق الصنف،  
واتفاق القدر، وعلق التحريم باتفاق الصنف  
واختلاف القدر في قوله صلى الله عليه وسلم لعامله بخيبر من

(١) سنن الدار قطنى: ١٤/٣.

(٢) اخرجہ البخاری فی صحیحہ، باب اذا اجتهد العامل او  
الحاكم فأخطأ برقم (٧٣٥٠): ١٠٧/٩.

(٣) اخرجہ احمد في سنده باب مسند عبدالله بن عمر  
رضي الله عنه، برقم (٥٨٨٥): ١٢٤/١٠.

(٤) ينظر: بداية المجتهد: ١٥١/٣.

(٥) ينظر: المحلى بالأثار: ٤٢٢/٧.

(٦) اخرجہ البخاری في صحیحہ باب تحريم بيع الخمر  
برقم (١٥٨٥): ١٢٠٩/٣.

يرد عليه: فساد هذا القول ابتياع النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا ببعيرين<sup>(٦)</sup> وفضل القيمة بينهما كفضل القدر، وأن مقصود البياعات طلب النفع والتماس الفضل فلم يجز أن يكون ما هو مقصود البياعات علة في تحريم البياعات<sup>(٧)</sup>. ولأن تحريم تفاضل القيمة في الجنس مع تساوي القدر يقتضي تحليل تساوي القيمة في الجنس مع تفاضل القدر وهذا محظور بالنص وفي هذا انفصال عما تعلق به من الاستدلال.

**ادلة القول السابع:** وهو قول سعيد بن جبير أن علة الربا تقارب المنافع في الأجناس. فاحتج له بأن الجنسين إذا تقاربا في المنفعة تقاربا في الحكم والمتقاربان في الحكم مشتركان فيه<sup>(٨)</sup>.

يرد عليه: وهذا يخالف قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم». فلا يعول عليه<sup>(٩)</sup>.

قال ابن قدامة المقدسي - رحمه الله - اتفق أهل العلم على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس

مِنْ هَذَا الصَّاعِ الْوَاحِدِ فَأَلْقَى التَّمْرَةَ مِنْ يَدِهِ وَقَالَ: «رُدُّوهُ رُدُّوهُ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ يَدًا مِثْلًا بِمِثْلٍ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَزْبَى وَكُلُّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَكَرْتَنِي يَا أَبَا سَعِيدٍ أَمْرًا أَنْسَيْتُهُ ، أَسْتَعْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، وَكَانَ يَنْهَى بَعْدَ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** حيث شمل الحديث الشريف على وجوب المماثلة في الكيل بالنسبة للمطعموم كما دل على وجوب المماثلة في الوزن للنقدين.

**اعتراض عليه:** ان في سنده ضعف لأمرين: الاول: انه منقطع بين ابي مجلز وابي سعيد فهو لم يسمع منه<sup>(٢)</sup>. وأجيب عن هذا المناقشة بأنه ورد أنه أدركه<sup>(٣)</sup>

والثاني: ان فيه حيان بن عبيد الله وهو مجهول قاله ابن حزم<sup>(٤)</sup>.

**ادلة القول السادس:** بأن ثبوت الربا مقصود به تحريم التفاضل، وفضل القيمة يقع ظاهرا كفضل القدر فلما ثبت أن الربا يمنع من التفاضل في القدر وجب أن يمنع التفاضل في القيمة<sup>(٥)</sup>.

(٦) لم اجد له تخريجا بهذا اللفظ، ما روى عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم جهز جيشا فنفدت إبله فأمرني أن أشتري بعيرا ببعيرين إلى إبل الصدقة « فلما ابتاع صلى الله عليه وسلم بعيرا ببعيرين بطل أن يكون الجنس علة لوجود التفاضل فيه وأذن النبي صلى الله عليه وسلم به. وقد فعلت الصحابة مثل فعله وروى عن علي رضي الله عنه أنه باع جماله بعشرين جملا إلى أجل. الحاوي: ٨٥/٥.

(٧) الحاوي: ٨٥/٥.

(٨) المجموع شرح المذهب للنووي: ٤٠١/٩..

(٩) المغني لابن قدامة: ٥/٤ ، والمحلّى بالآثار لابن حزم:

٤٠٤/٧.

(١) اخرجه الحاكم في مستدرکه برقم (٢٢٨٢): ٤٩/٢.

(٢) ينظر: المحلى: ٤٨٣/٨.

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب: ١٥١/١١، واضواء البيان:

١٦٩/١.

(٤) ينظر: المحلى: ٤٨٢/٨.

(٥) الحاوي: ٨٥/٥.

• **المطلب الثاني: الجمع بين الصلاتين.**  
لم يختلف أهل العلم على أن للمسافر القصر أو الجمع في الصلاة لوجود علة السفر إلا أنهم اختلفوا في الجمع بين الصلاة في الحضر إلى قولين:  
**القول الأول:** يجوز الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً

لكن بشرط ألا يتخذ ذلك عادة، وهو قول ابن سيرين رحمه الله تعالى<sup>(٥)</sup>، واليه ذهب أشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال، والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي، عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر والامام مالك واحمد<sup>(٦)</sup>.

وقالت طائفة شذت عن الجمهور الجمع بين الصلاتين في الحضر وإن لم يكن مطر فهو مباح إذا كان عذر وضيق على صاحبه ويشق عليه<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن المنذر: **يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي الْحَضَرِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ، وَلَا مَرَضٍ. وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ**<sup>(٨)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجمع أحد بين الصلاتين في المطر ولا في سفر ولا حضر في الظهر والعصر ولا المغرب والعشاء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والليث بن سعد وبه قال أكثر أصحاب داود<sup>(٩)</sup>.

الواحد، إلا سعيد بن جبير، فإنه قال: كل شيئين يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً، كالحنطة بالشعير، والتمر بالزبيب، الذرة بالدخن؛ لأنهما يتقارب نفعهما، فجريا مجرى نوعي جنس واحد<sup>(١)</sup>.

**ادلة القول الثامن:** ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن العلة كونه جنساً: بأن تحريم الربا في هذه الأجناس إنما كان حثاً على المواساة بالتمائل وأموال المواساة هي أموال الزكاة فاقتضى هي الأموال التي تكون فيها الربا<sup>(٢)</sup>.

**الترجيح:** وخلاصة القول اتفق أهل العلم أن الربا من الكبائر، وأنه إذا وقع هذا العقد فهو باطل، ولا يجب إلا رد رأس المال، وإن كان ذو عسرة فحكمه الإنظار إلى الميسرة أقول: هذا الحكم يستفاد من كتاب الله - تعالى - قال - عز وجل -: {وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم}<sup>(٣)</sup>، ومفهوم الشرط يدل على جواز أخذ مال المرابي مع عدم التوبة، ويستدل بهذه الآية أيضاً على جواز أخذ ما ربح المرابي من الربا، وهو ما زاد على رأس ماله؛ سواء تاب أو لم يتب فالحاصل أن يجوز أخذ جميع ماله الربح ورأس المال؛ مع عدم التوبة، ويجوز أخذ الربح فقط معها والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

(٥) أضواء البيان: ١/ ٢٩١.

(٦) فتح الباري لابن حجر: ٢/ ٢٤.

(٧) الاستذكار: ٢/ ٢١٢.

(٨) ينظر: المجموع: ٤/ ٣٨٤، والأوسط في السنن والإجماع

والاختلاف: ٢/ ٤٣٠.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ١٢٦، والاستذكار: ٢/ ٢١٢.

(١) المغني لابن قدامة: ٤/ ٥٠٢.

(٢) ينظر: المجموع: ٩/ ٤٠٢.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٧٩.

(٤) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية: ٢/ ٣٨٥.

وجه الدلالة: وأفاد هذا الحديث صحة الجمع بين الأوقات الأربعة للتخفيف عن القائم بالأحكام التكليفية<sup>(٦)</sup>.

يرد عليه: في إسناده علة والاختلاف فيه على يحيى وغيره عن مالك وهو مرسل، وقال في الموطأ لا أعلم أحدا أسنده فقال فيه: عن أبي هريرة غير محمد بن المبارك الصوري<sup>(٧)</sup>.

واجيب: روي هذا لحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريقين أحدهما زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة والآخر عبد الرحمن بن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة<sup>(٨)</sup>.

٣- عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما، كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء)<sup>(٩)</sup>.

وجه الدلالة: هذا دليل على صحة جمعه للصلاة إذا جد به السير كيف كان فكان من الحجة عليهم

الان ابا حنيفة استثنى الجمع في عرفة ومزدلفة فقط بشروط: أن يكون محرماً بحج لا عمرة، وأن تكون هذه الصلاة بجماعة، وأن يكون الإمام في جمع عرفة هو السلطان أو نائبه<sup>(١٠)</sup>.

ولم يشترط أبو يوسف ومحمد - صاحبا أبي حنيفة - أن تكون الصلاة بجماعة، وأجازوا للمحرم بحج أن يصلي صلاة الجمع ولو كان منفرداً، أما الجمع في مزدلفة فلا يشترط فيه غير الإحرام والمكان، وهو مزدلفة<sup>(١١)</sup>.

#### استدل القول الاول:

١- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: «أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ حَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»<sup>(١٢)</sup>، وفي لفظ آخر عن ابن عباس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى غَيْرِ حَوْفٍ، وَلَا شَيْءٍ اضْطَرَّهُ إِلَى ذَلِكَ) فَقَالُوا: فَلِمَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ رضي الله عنه؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ<sup>(١٣)</sup>.

٢- عن معاذ رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك)<sup>(١٤)</sup>.

الصلاتين في الحضر والسفر: ١/١٤٣، والشافعي في مسنده: ٣٨٧/١.

(٦) ينظر: مسند الامام الشافعي: ١/١٨٧.

(٧) ينظر: الاستذكار: ٢/٢٠٣.

(٨) ينظر: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ): المكتبة التجارية الكبرى - مصر: ١٣٨٩ - ١٩٦٩هـ: ١/١٢٣.

(٩) اخرج مسلم في صحيحه، باب الجمع بين الصلاتين برقم (٧٠٣): ١/٤٨٨.

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١/١٢٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) اخرج البيهقي في سننه الكبرى، باب الجمع في المطر بين الصلاتين: برقم (٥٥٤٦) ٣/٢٣٦.

(٤) اخرج الطبراني في معجمه، باب سعيد بن جبير برقم (١٢٥١٧): ١٢/٧٤.

(٥) اخرج الامام مالك في الموطأ، باب الجمع بين

الإخراج، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، فالجمع الصوري أولى<sup>(٥)</sup>.

استدل القول الثاني:

١- قوله تعالى (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: في مواقيتها أن الصلوات المفروضة عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بنوع من الاستدلال وخبر الواحد، والسفر أو المطر لا أثر لهما في تأخير الصلاة عن وقتها أو تقديمها عن وقتها<sup>(٧)</sup>.

٢- وقال تعالى {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا}<sup>(٨)</sup>.

وجه الدلالة: أي فرضا موقتا بوقت محدد لا يجوز تغير وقتها بكل الاحوال لو كان فيه تغييرا للوقت لبينه الشارع الحكيم في الآيات القرآنية<sup>(٩)</sup>.

٣- وقال عمر - رضي الله تعالى عنه - إن من أكبر الكبائر الجمع بين الصلاتين فكما لا يجمع بين العشاء والفجر ولا بين الفجر والظهر لاختصاص كل واحد منهما بوقت منصوص عليه شرعا فكذلك

لمن يثبت الجمع عن النبي صلّى الله عليه وآله<sup>(١)</sup>.

٤- عن عبد الله ابن عباس، رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله صَلَّى سَبْعًا جَمِيعًا ، وَثَمَانِيًا جَمِيعًا<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: دليل جواز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما إن شاء قدم الثانية إلى الأولى كالصلاة بعرفة وإن شاء أخر الأولى إلى دخول وقت الثانية ثم جمعهما، وهذا كان فإن النبي صلّى الله عليه وآله صلاها مع العشاء جميعاً في الحضر<sup>(٣)</sup>.

يرد عليه: بحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (خرج علينا رسول الله صلّى الله عليه وآله فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما)<sup>(٤)</sup>.

معناه: يصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها فيكون جميعاً.

قال الشوكاني، أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع، فإما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم

(١) ينظر: شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، تحقيق: محمد زهري النجار: ١٦٢/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب وقت المغرب، برقم (٥٦٢): ١١٧/١.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ١٦٥/٣، والاستذكار: ٢٠٧/٢.

(٤) نيل الاوطار: ٢٨٥/٣.

(٥) ينظر: نيل الاوطار: ٢٥٨/٣.

(٦) سورة البقرة آية: ٢٣٨

(٧) ينظر: المبسوط: ١٤٩/١، رد المحتار: ١ / ٢٥٦، والبداية:

١٢٧ / ١.

(٨) سورة النساء آية: ١٠٣.

(٩) ينظر: المبسوط: ١٤٩/١.

الاسلامي جاء للتسهيل على القيام بالأحكام التكليفية وهذا ما ذهب اليه اصحاب القول لظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ<sup>(٦)</sup>، فقيل لابن عباس لم فعل ذلك قال: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ. وَلَمَّا رُويَ مِنَ الْأَثَارِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ لِغَيْرِ الْأَعْدَارِ الْمَذْكُورَةِ<sup>(٧)</sup>.

المطلب الثالث: حكم اكل اليربوع<sup>(٨)</sup>.

لم يختلف اهل العلم في اكل الحيوانات التي ورد فيها نص صريح الذي يحل أكلها الا انهم اختلفوا في الحيوان الذي لا نص فيها مثل اكل اليربوع الى قولين :

القول الاول: حرام لحم اليربوع ولا يحل اكله، وهو قول ابن سيرين رحمه الله<sup>(٩)</sup> وهو مذهب الامام ابي حنيفة واصحابه وروي عن أحمد، والحكم، وحماد؛ لأنه يشبه الفأر<sup>(١٠)</sup>.

القول الثاني: اليربوع، فأكله لا يكره وجائز عند مالك وأصحابه والنخعي، وهو مذهب الشافعي،

(٦) سبق تخريجه .

(٧) ينظر: بداية المجتهد: ١/١٧٧، والمجموع للنووي: ٤/٣٨٤،

والمغني لابن قدامة: ٢/٢٧٨، وسبل السلام: ٢/٤٣.

(٨) اليربوع: نوع من الفئران، وهو حيوان من الفصيلة اليربوعية صغير على هيئة الجرذ الصغير له ذنب طويل قصير اليدين طويل الرجلين.

(٩) ينظر: أضواء البيان: ١/٥٣٧.

(١٠) ينظر: المجموع: ٩/١٢، وروضة الطالبين: ٣/٢٧٧،

والعدة شرح العمدة: ١/٤٨٨، والمغني: ١١/٦٦.

الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: فإنه وقت للناس المواقيت وبين لهم المواقيت أولها وآخرها، ثم قال: الصلاة بين هذين الوقتين ولا يمكن تغير الوقت الثابت بالنصوص.

٤- عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر<sup>(٢)</sup>.

اعترض عليه: في اسناده حنش هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره، وقيل عنه متروك<sup>(٣)</sup>.

واجب عليه: وإن كان في إسناده من لا يحتج بمثله أيضا من أجل حنش هذا فإن معناه صحيح من وجوه وقد روى شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه عدة احاديث بهذا السند<sup>(٤)</sup>.

٥- عن قتادة عن أبي العالية عن عمر رضي الله عنه قال: جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر<sup>(٥)</sup>.

الترجيح: يجوز الجمع بن الصلاة او تأخير وقت الصلاة الى اخرها وقبل دخول الوقت الثاني للصلاة الثانية اذا كانت ضرورة تفضي اليه لان التشريع

(١) المبسوط للسرخسي: ١/١٤٩.

(٢) اخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، برقم (١٨٨): ١/٢٥٩.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٣/٨٨.

(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ: ٥/٧٧.

(٥) اخرجه البيهقي في سننه، باب ذكر الاثر الذي روي في ان الجمع من غير عذر: ٣/٢٤٠.

٣- عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِدَائِيَّةٍ، فَإِذَا عَلَيْهَا سَرْجٌ عَلَيْهِ خَزٌّ، فَقَالَ: « نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ..... الْعَنَائِمِ أَنْ تُبَاعَ حَتَّى تُخَمَّسَ، وَعَنْ حَبَالِي سَبَايَا الْعُدُوِّ أَنْ يُوْطَأَنَّ، وَعَنْ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ أَكْلِ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَأَكْلِ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.....»<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة: الحديث لا يذكر اسم اليربوع ولم كان اكله حلال لبينه صلى الله عليه وسلم.

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير)<sup>(٨)</sup>.

وجه الدلالة: لا يحل اليربوع للأكل؛ لأنه من الخبائث المحرمات وله آثار ضارة بالأبدان والعقول والأخلاق، وأكل الطيبات آثار على النفوس والأبدان التي أباحها الإسلام هي المطاعم النافعة<sup>(٩)</sup>.

استدل القول الثاني:

١- قال تعالى في كتابه العزيز: (وَيُحَلِّ لَّهُمُ الطَّيِّبَاتِ)<sup>(١٠)</sup>.

وجه الدلالة: أن اليربوع من الطيبات تصطاده العرب وتأكله ولم يرد نص صريح على تحريمه

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب جلود السباع: برقم ٦٩/١(٢١٥).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، باب إذا غاب عنه الصيد، برقم (١٩٣٤): ١٦٣٤/٣.

(٩) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢٦٧٤/٧.

(١٠) سورة الأعراف: ١٥٧.

وعليه عامة أصحابه واحمد في ظاهر الرواية وهو قول عروة وعطاء الخراساني ومجاهد وطاوس وأبي ثور وابن المنذر<sup>(١)</sup>.

استدل القول الاول:

١- قال تعالى (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: لأن الطباع السليمة من البشر

تستخبثها فيدخل تحتها اليربوع ولذلك حرم اكله<sup>(٣)</sup>.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقَدَّرًا فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ<sup>(٤)</sup>، وَتَلَا (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا)<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: الاستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما

لم يأت فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمه وقد تواردت الأخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس واليربوع لم يأتي نص فيه صريحاً<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: البناية شرح الهداية: ٥٨٣/١١، المجموع: ١٢/٩، والمبدع شرح المقنع: ٨/٨، والمغني: ٦٦/١١، عون المعبود: ٧٢٦/٩.

(٢) سورة الاعراف اية: ١٥٧.

(٣) ينظر: المبسوط ٢٥٥/١١.

(٤) أخرجه ابو داود في سننه، باب ما لم يذكر تحريمه برقم (٣٨٠٠): ٣٥٤/٣، والبيهقي في سننه، باب ما جاء في اكل لحوم الحمر الاهلية: ٥٥٣/٩ [حكم الألباني]: صحيح الإسناد.

(٥) سورة الانعام: اية ١٤٥.

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٦٥٥/٩.

- والأصل في الأشياء الإباحة مع عدم وجود نص<sup>(١)</sup>.  
 ٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الصَّبْعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْعَزَالِ بَعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْبِ بَعْنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بَجَفْرَةٍ)<sup>(٢)</sup>.  
 وجهُ الدلالة: أنه أوجب على المحرم إذا أصابه جفرة فدل على أنه صيد مأكول<sup>(٣)</sup>.  
 ٣- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْفَأْرَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِ الْيَرْبُوعِ، وَهُمَا مُتَشَابِهَانِ فِي الْخَلْقَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى حِلِّهِ<sup>(٤)</sup>.  
 ٤- أَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَحْرِيمٌ<sup>(٥)</sup>.  
 الترجيح: والذي اراه راجحا والله اعلم حرام لحم اليربوع ولا يحل اكله، وهو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول وعدم كفاية استدلال القول الثاني لان جميع النصوص التي استدلوها لم تذكر اسم اليربوع وان كان في اصل الاشياء الاباحة الا ان اليربوع لا تطيقه النفس السليمة وتناوله في الاكل.  
 • **المطلب الرابع: الصلاة على السقط.**  
 أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته
- واستهل، صلي عليه واختلفوا في الصلاة على الطفل الذي لم يعرف له حياة<sup>(٦)</sup>.  
 القول الاول: يصلى على السقط وغيره وهو قول ابن سيرين رحمه الله<sup>(٧)</sup> وبه قال أبو بكر الصديق وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وابن أبي ليلى وهو مذهب الامام ابي حنيفة في قول وابن المسيب، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.  
 وروي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال في السقط يقع ميتا إذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلى عليه<sup>(٨)</sup>.  
 نقل ابن المنذر الإجماع على وجوب الصلاة على السقط<sup>(٩)</sup>.  
 وقال ابن حزم في «المحلى»: يستحب أن يصلى عليه استهل أو لم يستهل، ولا يجب<sup>(١٠)</sup>.  
 القول الثاني: لا يصلى عليه حتى يستهل صارخا قال به الزهري وإبراهيم النخعي والحكم بن عيينه وحماد والشعبي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه، وسائر الفقهاء بالكوفة والحجاز<sup>(١١)</sup>.
- (١) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ): دار الكتب العلمية: ٤٥٠/١.  
 (٢) أخرجه البيهقي في سننه الصغرى، باب ما ينهي من قتل الصيد في الاحرام، برقم (١٥٧٤): ١٦٤/٢.  
 (٣) : المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٤٥٠/١.  
 (٤) ينظر: الحاوي للماوردي: ٣١٧/١٥.  
 (٥) ينظر: المغني لابن قدامة: ٤١٢/٩، والشرح الكبير على متن المقنع: ٧٧/١١.  
 (٦) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٤٠٣/٥.  
 (٧) أضواء البيان: ٢٧٧/٤.  
 (٨) الدر المختار: ١/ ١٠٨، والبحر الرائق: ٢٠٣/٢، بداية المجتهد: ٢٥٤/١، التمهيد لما في الموطأ: ٤٨٨/٦، المدونة: ٢٥٦/١.  
 (٩) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٤٠٣/٥.  
 (١٠) ينظر: المحلى لابن حزم الظاهري: ٣٨٦/٣.  
 (١١) ينظر: بداية المجتهد: ٢٥٤/١، والذخيرة: ٤٧٠/٢، والحاوي: ٣٠/٣، والاستذكار: ٣٩/٣، والمدونة: ٢٥٦/١،

اعترض عليه: في إسناده البخاري بن عبيد ضعفه أبو حاتم وابن عدي وابن حبان والدارقطني، وقال: البخاري ضعيف وأبوه مجهول، ومع ضعفه كان يروي الموضوعات عن أبيه، وكذبه الأزدي. وقال يعقوب بن شيبة مجهول<sup>(٦)</sup>.

٣- ولأنه كالكبير في ميراثه وإيجاب القود على قاتله، فوجب أن يكون كالكبير في الصلاة عليه<sup>(٧)</sup>.

#### استدل القول الثاني :

١- عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ)<sup>(٨)</sup>.

**وجه الدلالة:** لو مات إنسان ووارثه حمل في البطن يوقف له الميراث فإن خرج حيا كان له وإن خرج ميتا فلا يورث منه بل لسائر ورثة الأول، فإن خرج حيا ثم مات يورث منه سواء استهل أو لم يستهل بعد أن وجدت فيه أمانة الحياة من عطاس أو تنفس أو حركة دالة على الحياة سوى اختلاج الخارج عن المضيق<sup>(٩)</sup>.

قال محمد بن رشد: اتفق أهل العلم على أن المولود لا يرث ولا يورث ولا يصلى عليه، إلا أن يولد حيا، وعلامة حياته الاستهلال بالصراخ<sup>(١٠)</sup>.

#### استدل القول الاول :

١- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ - وَأَخْسِبُ أَهْلَ زِيَادٍ أَخْبَرُونِي أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: (الرَّاكِبُ يَمْشِي حَلْفَ الْجَنَازَةِ ، وَالْمَاشِي يَمْشِي حَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا ، وَالسَّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ)<sup>(١١)</sup>.

**وجه الدلالة:** هذا دليل على مشروعية الصلاة على السقط<sup>(١٢)</sup>.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله - عليه السلام- : ( صلوا على أطفالكم، فإنهم من أفراطكم)<sup>(١٣)</sup>.

**وجه الدلالة :** فعل الامر (صلوا) جاء للوجوب وخصص بالحديث جمع طفل وهو الصبي ولم يحدد الحديث عمره فتجب الصلاة عليه<sup>(١٤)</sup>.

والتهذيب ١/٣٣٩.

(١) البيان والتحصيل : ٢٩٩/١٤ .

(٢) اخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، باب المشي خلفها . برقم (٦٨٦٦) : ٣٨/٤ .

(٣) ينظر : نيل الاوطار : ٥٧/٤ .

(٤) اخرجه ابن ماجة في سنن، باب ما جاء في الصلاة على الطفل ، برقم (١٥٠٩) : ٤٨٣/١ [حكم الألباني] ضعيف جدا .

(٥) ينظر : التيسير بشرح الجامع الصغير: زين الدين محمد

المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) : مكتبة

الإمام الشافعي - الرياض ، ط ٣ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م : ٩٢/٢ .

(٦) ينظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) : المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، ط ١ ، ١٣٥٦/١٣٠٢ .

(٧) ينظر : الحاوي : ٣١/٣ .

(٨) اخرجه ابن ماجة في سننه ، باب اذا استهل المولود ورث ، برقم (٢٧٥٠) : ٩١٩/٢ .

(٩) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٢٠٢٤/٥ .

٣- عَنْ عَطَاءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً<sup>(٧)</sup>.

٤- إن هذه حركة عريت عن الصراخ فلم تدل على الحياة كالاختلاج<sup>(٨)</sup>.

٥- ولأن الصلاة شفاعة ودعاء لأهل الذنوب والخطايا والطفل لا ذنب له وهو مغفور له<sup>(٩)</sup>.

اعترض عليه: إن الصلاة شفاعة لأهل الخطايا فغير صحيح؛ لأنه لو كان الأمر كما زعم لكان المجنون والأبله ومن لا عقل له لا ينبغي أن يصلي، لأنه ممن لا ذنب عليه، ولكان الأنبياء عليهم السلام لا يحتاجون إلى الصلاة، لأن الله سبحانه قد غفر لهم فلما قال الجميع إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى عليه المسلمون أفواجا وزمرا بغير إمام دل على بطلان ما قاله<sup>(١٠)</sup>.

الترجيح: لا يصلي عليه وهو ما ذهب إليه القول الثاني إنما يصلي عليه إذا خرج من أمه وفيه روح بان يبكي أو يصرخ أو فيه نفس وهو أن يستكمل أربعة أشهر فأما إن سقط لدونها فلا؛ لأنه ليس بميت إذ لم ينفخ فيه روح وأصل ذلك حديث بن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الصادق

اعترض عليه: قال الترمذي: وقد اضطرب الناس في هذا الحديث، فرواه بعضهم عن أبي الزبير مرفوعاً ورواه بعضهم عن أبي الزبير موقوفاً<sup>(١)</sup>.

اجيب: رواه الحاكم بسند صحيح في المستدرک وصححه الترمذي بإسناده لكن الحصر مقدم على الإطلاق عند التعارض<sup>(٢)</sup>.

٢- عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا استهل المولود صلي عليه وورث»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل، وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته في البطن فقط<sup>(٤)</sup>.

اعترض عليه: في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي عن أبي الزبير عنه وهو ضعيف<sup>(٥)</sup>.

اجيب: قال الترمذي: رواه أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر. ورواه النسائي أيضا وابن حبان في صحيحه والحاكم من طريق إسحاق الأزرق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر، وصححه الحاكم على شرط الشيخين<sup>(٦)</sup>.

(٧) أخرجه ابو داود في سننه باب ، في الصلاة على الطفل، برقم (٣١٨٨): ٢٠٧/٣. وفي مسند الامام احمد عن جابر، عن الشعبي، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على ابنه إبراهيم، وهو ابن ستة عشر شهراً. وهذا مرسل، ولفظ ابن أبي شيبة: مات وهو ابن ستة عشر شهراً. ٤٥٦/٣٠٠.

(٨) المنتقى شرح الموطأ: ٢٥٣/٦.

(٩) الحاوي: ٣١/٣.

(١٠) الحاوي: ٣١/٣.

(١) ينظر: شرح سنن ابي داود: ١١٤/٦.

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ١٠٢٤/٣.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، باب السقط يغسل ويكفن. برقم (٦٧٨٤): ١٣/٤.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٤٢٥/٥.

(٥) ينظر: نيل الاوطار: ٥٧/٤.

(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٤٢٥/٥.

المصدوق إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح<sup>(١)</sup>.

#### • المطلب الخامس: كيفية التيمم

لا خلاف بين علماء المسلمين جميعاً في أن الأصل طهارة الأرض. فتصح الصلاة على أي جزء منها، ما لم يتنجس، والأصل في ذلك ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي - إلى أن قال: - وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل<sup>(٢)</sup>. وفي رواية لمسلم: وجعلت تربتها طهوراً وهذا نص في طهارة الأرض<sup>(٣)</sup>، إلا أنهم اختلفوا في كيفية التيمم هل تكفي ضربة واحدة أو لا؟ إلى ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن الواجب ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة لليدين، وضربة للذراعين، وهو مذهب ابن سيرين رحمه الله<sup>(٤)</sup>، وإليه ذهب ابن

المسيب، وابن شهاب<sup>(٥)</sup>.  
**القول الثاني:** التيمم ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه إلى الكوعين، وهو قول الأوزاعي وهو أشهر عنه، وقول عطاء، والشعبي في رواية، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي، والطبري ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره، وهو قول عامة أهل الحديث<sup>(٦)</sup>. وهو أثبت ما روي في ذلك من حديث عمار رواه شقيق بن سلمة أبو وائل عن أبي موسى عن عمار فقال فيه ضربة واحدة لوجهه وكفيه<sup>(٧)</sup>.

**القول الثالث:** التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وممن قال بهذا من العلماء علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري وعبد العزيز بن أبي سلمة والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والمشهور من مذهب مالك والشافعي وهو مذهب الزيدية رضي الله عنهم أجمعين<sup>(٨)</sup>.

(٥) ينظر: المبسوط: ١٠٧/١، وتبيين الحقائق: ٣٨/١، ومغني المحتاج: ٩٩/١ - ١٠٠، نيل الأوطار: ٣٢٨/١.

(٦) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٧٦/١، شرح صحيح البخاري: ٤٧٨/١، الاستذكار: ٣١٠/١.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع: ٤٦/١، ومغني المحتاج: ٩٩/١ - ١٠٠، والشرح الصغير: ١٥١/١ - ١٥٢، وكشاف القناع: ١٧٨/١ - ١٧٩، والاستذكار: ٣١٠/١، والتمهيد لما في الموطأ: ٢٨٢/١٩، وشرح النووي على مسلم: ٥٦/٤.

(٨) ينظر: المبسوط: ١٠٧/١، وتبيين الحقائق: ٣٨/١، بداية المجتهد: ٧٦/١، ومغني المحتاج: ٩٩/١ - ١٠٠، وكشاف القناع: ١٧٨/١ - ١٧٩، نيل الأوطار: ١٣٤/٢، والاستذكار: ٣١٠/١.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب القدر، برقم (٦٥٩٤) ١٢٢/٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب التيمم، برقم (٣٣٥): ٧٤/١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه باب كتاب المساجد، برقم (٥٢١): ٣٧٠/١.

(٤) أضواء البيان: ٣٥٩/١.

وجه الدلالة: دل الحديث على ان التيمم تكفي  
ضربة واحدة للوجه والكفين .  
استدل القول الثالث :

١- قوله تعالى: { فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا  
بُؤُوجِهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ }<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: الآية دلت على ان المسح الى  
المرفقين ؛ لأن الله تعالى أمر بمسح اليد، فلا يجوز  
التقييد بالرسغ إلا بدليل وقد قام دليل التقييد  
بالمرفق، وهو أن المرفق جعل غاية للأمر بالغسل،  
وهو الوضوء، والتيمم بدل عن الوضوء، والبدل  
لا يخالف المبدل فذكر الغاية هناك يكون ذكرا  
ههنا دلالة<sup>(٢)</sup>.

٢- عن سليمان بن داود الحراني عن سالم ونافع  
عن ابن عمر عن رسول الله صلوات الله قال في التيمم «ضربة  
للوجه وضربة للكفين»<sup>(٣)</sup>.

اعترض عليه: قال علي: وهذا لا شيء؛ لأن أحدهما  
من طريق الحريش بن الخريت وهو ضعيف، والثاني  
من طريق سليمان بن داود الحراني وهو ضعيف<sup>(٤)</sup>.

٣- عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - أن  
النبي صلوات الله قال (التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة  
لليدين إلى المرفقين)<sup>(٥)</sup>.

قال الامام النووي : حكى عن الزهري أنه يجب  
مسح اليدين إلى الإبطين هكذا حكاه عنه أصحابنا  
في كتب المذهب<sup>(١)</sup>.

القول الاول لم اجد لهم في الكتب ما استدلوا به .  
استدل القول الثاني:

١- عَنْ عَمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (سَأَلْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ صلوات الله عَنْ التَّيَمُّمِ فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً فِي الْوَجْهِ  
وَالْكَفَّيْنِ)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: الحديث دليل على ما أفتى به  
عمار بعد النبي صلوات الله ضربة واحدة تكفي للوجه  
والكفين<sup>(٣)</sup>.

اعترض عليه: وفي إسناده علي بن ظبيان ، قال  
الدارقطني: وثقه يحيى بن سعيد بن القطان وهشيم  
وغيرهما، وقال الحافظ: هو ضعيف، ضعفه ابن  
القطان، وابن معين، وغير واحد<sup>(٤)</sup>.

٢- عن عمار رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله ، قال:  
«إنما كان يكفيك» ، وضرب النبي صلوات الله بيده الأرض  
ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه<sup>(٥)</sup>.

، والتمهيد لما في الموطأ: ٢٨٢/١٩ .

(١) شرح النووي على مسلم: ٥٦/٤ .

(٢) اخرج البيهقي في سننه الصغرى ، باب التيمم، برقم  
(٢٣٠): ٩٣/١ .

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٣٥/٢،  
وطرح التثريب في شرح التثريب: ١٠١/٢ .

(٤) الروضة الندية: ص ٢٠٩ .

(٥) اخرج الدارقطني في سننه ، باب التيمم برقم (٧٠٠):  
٣٣٨/١ .

(٦) سورة المائدة اية : ٦ .

(٧) ينظر: بدائع الصنائع: ٤٥/١ .

(٨) اخرج الدارقطني في سننه ، باب التيمم برقم (٦٨٦):  
٣٣٣/١ .

(٩) المحلى بالأثار: ٣٧٢/١ .

(١٠) اخرج البيهقي في سننه الكبرى، باب كيف التيمم،

وداود وبعض فقهاء التابعين وهو رواية عن احمد واختاره ابن المنذر من اصحاب الشافعي وبعض الظاهرية<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: تقتل الجماعة بالواحد وهذا مروى عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر والمغيرة بن شعبة وسعيد بن المسيب وابي سلمة والحسن وعطاء وقتادة والثوري والاوزاعي واسحاق وابي ثور وغيرهم من الصحابة واليه ذهب الامام ابي حنيفة ومالك والشافعي وابن حزم واحمد في رواية وهو مذهب جماهير الفقهاء بل نقل العلماء اتفاق الصحابة على ذلك<sup>(٥)</sup>.

القول الثالث: ان ولي الدم طلب القصاص من واحد فقط ويأخذ من الباقي حصصهم من الدية وهو رواية عن معاذ وابن الزبير والزهري<sup>(٦)</sup>.

#### استدل القول الاول :

١- قال تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ)<sup>(٧)</sup>.

(٤) ينظر: الاستذكار: ١٥٧/٨، المنتقى شرح الموطأ: ١١٦/٧، بداية المجتهد : ١٨٢/٤، التاج والاكلیل: ٣٠٦/٨، الحاوي: ٢٨/١٢.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٢٥/١٣، بداية المجتهد: ١٨٢/٤، الحاوي: ٢٧/١٢، المغني لابن قدامة : ٢٨٩/٨، شرح الزركشي: ٧٦/٦.

(٦) ينظر: مصنف ابن ابي شيبة: ٢٤٨/٩، الاستذكار: ١٥٧/٨، المنتقى شرح الموطأ: ١١٦/٧، بداية المجتهد : ١٨٢/٤، التاج والاكلیل: ٣٠٦/٨، الحاوي: ٢٨/١٢.

(٧) سورة المائدة اية : ٤٥.

وجه الدلالة: والمعنى فيه أن التيمم بدل عن الوضوء ثم الوضوء في اليدين إلى المرفقين فالتيمم كذلك، وتقريره أنه سقط في التيمم عضوان أصلاً وبقي عضوان فيكون التيمم فيهما كالوضوء<sup>(١)</sup>.

الترجيح: قول القائل التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وهو ما ذهب اليه القول الثالث لقوة الأدلة التي استدلت بها والضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه. وقال أبو عمر رضي الله عنه : لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب ، وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه، ولليدين أخرى إلى المرفقين ، قياساً على الوضوء واتباعاً لفعل ابن عمر؛ فإنه من لا يدفع علمه بكتاب الله ، ولو ثبت عن النبي صلّى الله عليه وآله في ذلك شيء وجب الوقوف عنده<sup>(٢)</sup>.

#### • المطلب السادس: حكم قتل الجماعة بالواحد .

اختلف الفقهاء رحمهم الله في قتل الجماعة بالواحد الى ثلاثة اقوال :

القول الاول: ان الجماعة لا تقتل بالواحد وانما تجب الدية عليهم وهو قول الامام ابن سيرين رحمه الله<sup>(٣)</sup>، وهو رواية عن معاذ بن جبل وابن الزبير والزهري وعبد الملك بن مروان ربيعة وحبيب بن ابي ثابت

برقم (٩٩٩): ٣١٩/١.

(١) ينظر: المبسوط : ١٠٧/١.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن : ٢٤١/٥.

(٣) أضواء البيان : ٤٠٩/١.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فَقَالَ ( مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُودَى أَوْ يُقَادَ )<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: دل حديث النبي صلوات الله عليه لولي الدم الحق وهو مخير بين القصاص والدية من القاتل ولم يفرق بين الواحد والجماعة<sup>(٦)</sup>.

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُتِلَ قَتِيلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه بِالْمَدِينَةِ فَصَعِدَ الْمُنْبَرَ حَاطِبًا فَقَالَ: ( مَا تَدْرُونَ مَنْ قَتَلَ هَذَا الْقَتِيلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ ) ثَلَاثًا قَالُوا: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا، فَقَالَ صلوات الله عليه: ( وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ اجْتَمَعَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ أَهْلُ السَّمَاءِ وَأَهْلُ الْأَرْضِ وَرَضُوا بِهِ لِأَدْخَلَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا جَهَنَّمَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُبْغِضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا أَكَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ )<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة: الرسول صلوات الله عليه بين ان القتل وان كثروا فان العقوبة تعمهم جميعاً لا تقتصر على احد منهم لكي لا يتمادى الجمع الكبير على قتل الافراد.

٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن غلاما قتل غيلة، فقال عمر: ( لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم ) وقال مغيرة بن حكيم، عن أبيه: ( إن أربعة قتلوا صبيا )<sup>(٨)</sup>.

وجه الدلالة: ان مقتضاه ان لا يؤخذ بالنفس اكثر من نفس واحد وان كل واحد من القاتلين مساو للمقتول فلا تؤخذ ابدال متعددة ببدل واحد كما لا تؤخذ ديات عن مقتول واحد والنفس الواحدة تقابلها نفس واحدة اي لا يؤخذ بالنفس اكثر من قتلها<sup>(٩)</sup>.

اعترض: ان المقصود بالآية بيان المقابلة في الاستيفاء وان النفس لا تؤخذ الا بالنفس والطرق ردا على من تبلغ به الحماية الى ان يأخذ نفس عن طرف مجني والشريعة تبطل الحماية وتعضد الحماية<sup>(١٠)</sup>.

اجيب: ان الشارع لم يفرق في وجوب القصاص على القاتل بين نفسه وهو عدل مطلق وحكمة سامية وان الشارع يشرع القصاص زجرا وتطهيرا وليس ان نفس القاتل مساوية لنفس المقتول.

استدل القول الثاني:

١- قال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى )<sup>(١١)</sup>.

وجه الدلالة: الله سبحانه وتعالى قال كتب عليكم العدل في القصاص أيها المؤمنون حرکم بحرکم وعبدکم بعبدکم وأنثاکم بأنثاکم ولا تتجاوزوا وتعدوا كما اعتدى من قبلکم وغيروا حکم الله فيهم والقصاص يكون على القاتل من غير تفرقة بين واحد او اكثر<sup>(١٢)</sup>.

(٥) اخرجه ابو داود في سننه ، باب ولي العمد يأخذ الدية برقم (٤٥٠٧) : ٢٩٣/٤ .

(٦) ينظر: معالم السنن : ٢/٤ .

(٧) اخرجه الحاكم في مستدرکه على الصحيحين ، باب الحدود برقم (٨٠٣٦) : ٣٩٢/٤ .

(٨) اخرجه البخاري في صحيحه باب اذا اصاب قوم برجل

(١) ينظر: المغني لابن قدامة : ٢٩٠/٨ .

(٢) ينظر: احكام القرآن لابن العربي : ٩٥/١ .

(٣) سورة البقرة اية ١٧٩ .

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير : ٤٨٩/١ .

عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ( لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتروا في دم مؤمن، لأكبهم الله في النار)<sup>(٤)</sup> وأيضا فلو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا الواحد لم يقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم وبلغوا الأمل من التشفي، ومراعاة هذه القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ<sup>(٥)</sup> والله أعلم.

المطلب السابع: القتل بالمثقل.

اتفق اهل العلم على وجوب القصاص على القاتل إذا قتل أحداً بمحدد، وكان ذلك المحدد مما يقتل غالباً، واختلفوا فيما إذا حصل القتل منه بمثقل كبير كالحجرة الكبيرة والعصا الغليظة هل يجب عليه القصاص أم لا؟ على قولين:

**القول الاول:** يجب القصاص بالمثقل الكبير وهو قول وابن سيرين رحمه الله، وبه قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وأبو يوسف ومحمد من اصحاب ابي حنيفة، والنخعي والزهري وحمام وعمرو ابن دينار وابن ابي ليلى وإسحاق.

**القول الثاني:** لا قصاص على القاتل إذا حصل القتل منه بالمثقل الكبير وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة، وممن قال بقوله من السلف النخعي والشعبي والحسن البصري وابن المسيب، وعطاء، وطاووس رحمهم الله جميعاً.

استدلوا القول الاول بما يأتي:

١- قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ

وجه الدلالة: فعل الخليفة عمر رضي الله عنه دليل واضح على قتل الجماعة بالواحد.

استدل القول الثالث

١- قال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ )<sup>(١)</sup>.

٢- قال تعالى ( وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ )<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: يستنبط من الآيتين الكريميتين تبين ان المماثلة في القصاص يجب العمل بها لأجل العدالة والمساواة فلا يؤخذ بنفس واحدة عدة انفس ففي ذلك خلافاً للمساواة اذا اخذت الجماعة بالواحد وبهذا لا تقتل الجماعة بالواحد؛ لأن الله سبحانه وتعالى شرط المساواة ولا مساواة بين الجماعة والواحد<sup>(٣)</sup>.

**الترجيح:** قول القائل تقتل الجماعة بالواحد وهو ما ذهب اليه القول الثاني لعموم الآيات التي استدلو بها ولم تفرق بين الجماعة والواحد ومهما بلغ عددهم؛ لان الفعل المشترك بين الكل يجب ان يناله الكل سداً للذرائع، فلو لم يقتلوا لما أمكن تطبيق القصاص أصلاً، إذ يتخذ الاشتراك في القتل سبباً للتخلص من القصاص وأخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما

برقم (٦٨٩٦) : ٨/٩.

(١) سورة البقرة اية ١٧٩.

(٢) سورة المائدة اية : ٤٥.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي: ٢٥١/٢.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه ، باب الديات، الحكم في الدماء رقم (١٤١٧): ٦٥٤/٤. وقال فيه: حديث غريب.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢٥٢/٢.

الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ عليه السلام ذلك اليهودي .

وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى<sup>(١)</sup>

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: (من قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخير النظرين، إما يُؤدَى وإما يُقَادُ)<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة: الحديث يدل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الخيار بين القصاص والدية لولي القتل مطلقاً سواء حصل القتل بالمحدد أو بالمثقل .

استدلوا القول الثاني بما يأتي :

١- روي عن نعمان بن بشير رضي الله عنه أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن لكل شيء خطأ إلا السيف يعني الحديدية ولكل خطأ أَرَش) وفي لفظ آخر عن نعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( كل شيء سوى الحديدية خطأ ولكل خطأ أَرَش)<sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل كل قتل يقع بغير السيف أو الحديدية من قبيل الخطأ، فدل على أن القصاص لا يجب إلا إذا حصل القتل بالمحدد الحديث دليل على أنه يجب القصاص بالمثقل كالمحدد، وأنه يقتل الرجل بالمرأة، وأنه يقتل بما قتل به .

اعترض عليه: بأنه ضعيف لا تقوم به حجة؛ لأنه يدور على قيس بن الربيع وجابر الجعفي وهما ضعيفان جدا، قال الشوكاني: ولا يحتج بهما<sup>(٦)</sup> .

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب القصاص في هذه الآية على الجاني إذا قتل شخصاً عمداً ولم يقيد الوجوب بوسيلة دون أخرى واستثناء المثقل من هذا العموم عمل بلا دليل .

٢- قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً<sup>(٣)</sup> } .

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل السلطان المطلق لولي الدم إذا قتل قريبه ظلماً سواء حصل قتله بمحدد أو مثقل ، فالآية عامة ولم تقتصر على بعض الوسائل القاتلة دون بعض .

٣- وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - (أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها من صنع هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهوديا، فأومت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة)<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة: الحديث دليل على أنه يجب القصاص بالمثقل كالمحدد لان النبي صلى الله عليه وسلم قتل ذلك اليهودي بتلك الجارية مع أنه لم يقتلها بمحدد وإنما قتلها بمثقل وهو الحجر ، فلو كان القتل بالمثقل لا يجب فيه القصاص لما قتل الرسول

(٤) اخرجه ابو داود في سننه، باب ولي العمد يأخذ الدية برقم (٤٥٠٧): ٤/٢٩٣ .

(٥) اخرجه البيهقي في سننه الصغرى، باب صفة العمد الذي يجب به القصاص برقم (٢٩٦٩): ٣/٢١٦ .

(٦) ينظر: سبل السلام ٢/٣٤٣ .

(١) سورة البقرة اية : ١٧٨ .

(٢) سورة الاسراء اية : ٣٣ .

(٣) اخرجه مسلم في صحيحه، باب ثبوت القصاص برقم (١٦٧٢): ٣/١٣٠٠ .

## الخاتمة

### • ونتائج البحث :

انتهى البحث بفضل الله تعالى ومعاونته وإن كان البحث كله نتيجة لصاحبه وفيما يأتي أهمها:

١- تبين من دراستي لمختارات فقهية منتقاة من أضواء البيان للشنقيطي للإمام ابن سيرين رحمه الله تعالى أنها تمثل مرتكزاً أساسياً في المجال الفقهي عند العلماء القدامى والمحدثين .

٢- المسائل الفقهية تعالج أهم المشاكل التي يعاني منها المجتمع بختيار ما يناسب المجتمع من احكام ، ولا يقبل من ذلك بما قاله السلف الصالح من الفقهاء، بل يخضع كل ما يصل إليه من معلومات لمعاييره الخاصة المستخلصة كون لديه معرفة موسوعية، تؤمن بأصول علمية.

٣- ان ابن سيرين رحمه لا يحذر في إبداع التصورات، رغم اتساع عمله في مجال تفسير القرآن وكان هذا الاتجاه مصباحه الكبير الذي استهدى به في فسحة عمله الفقهي تحت وطأة التراث الاسلامي الجرم الذي تعامل معه، وانتفع منه ،-رحمه الله تعالى، وأجزل له العطاء.

٤- تنوعت المسائل الفقهية للإمام ابن سيرين في أضواء البيان للشنقيطي أبان البحث أن الفقه الإسلامي من أجل العلوم الشرعية قدراً وأعظمها نفعاً فهو نظام شامل للحياة ووسيلة للسعادة في الدارين.

قال ابن حزم : جابر الجعفي كذاب وأول من شهد عليه بالكذب أبو حنيفة ، ثم لم يبال بذلك أصحابه فاحتجوا بروايته حيث اشتهاوا<sup>(١)</sup> .

٢- إن عقوبة القاتل عمداً هي القصاص وهي أشد عقوبة وأبلغها فيجب أن عقوبة القاتل عمداً هي القصاص وهي أشد عقوبة وأبلغها فيجب أن يدل على قصد العمد لدى القاتل ما هو بالغ الحد الأقصى في الدلالة عليه وهو المحدد؛ لأن العمد يعني القصد، والقصد عمل قلبي خفي لا يطلع عليه إلا الله سبحانه وتعالى، فالذي ينم عنه ويدل عليه هو الآلة المستعملة في الجناية فتكون هي قائمة مقام القصد مثلما يُقام السفر مقام المشقة ، وبناء عليه فاستعمال الجاني آلة مثقلة لم تُعد في الأصل للقتل يدل على عدم قصده القتل ومن ثم لا يجب عليه القصاص .

الترجيح : القول الاول الذي ذهب إليه ابن سيرين والجمهور؛ لقوة الادلة التي استدلو بها من الكتاب والسنة؛ فإن صيانة الدماء من الإهدار أمر ضروري والقتل بالمثل كالقتل بالمحدد في إزهاق الأرواح فلو لم يجب القصاص بالمثل لأدى ذلك إلى أن يتخذ ذريعة إلى إهدار القصاص وهو خلاف المقصود من حفظ الدماء .

والحمد لله في البدء والختام ...

(١) ينظر: المحلى: ١٠/٢٦٨.

فهذه خلاصة موجزة لبحثي: (مختارات فقهية للإمام ابن سيرين رحمه الله تعالى في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن).

واختتمه بالحمد لله، الذي جعله فاتحة تنزيله وخاتمة أهل جنته. والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين، وأصحابه الغر الميامين والحمد لله في البدء والختام.

## المصادر

١- احكام القرآن لابن العربي. أحكام القرآن القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢- المستدرك على الصحيحين، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) دار المعرفة - بيروت.

٣- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.

٤- اسعاف المبطل برجال الموطأ: جلال الدين السيوطي شهرته: السيوطي: دار الريان للتراث البلدة القاهرة ط ١، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله: دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٦- الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ): دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،

\* \* \*

- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي  
الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) : دار  
إحياء التراث العربي، ط ٢.
- ٨- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو  
بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:  
٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد  
حنيف، دار طيبة - الرياض - السعودية، ط ١ - ١٤٠٥  
هـ، ١٩٨٥ م.
- ٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين  
بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري  
(ت: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد  
بن حسين بن علي الحنفي القادري (ت بعد  
١١٣٨هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين،  
دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.
- ١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد  
محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد  
القرطبي الشهير بابن رشد (ت: ٥٩٥هـ) دار الحديث  
- القاهرة: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م.
- ١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين،  
أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:  
٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦ م.
- ١٢- البناية شرح الهداية أبو محمد محمود بن  
أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر  
الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية -  
بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل  
لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد  
بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد  
حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان،  
ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن  
يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي،  
أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ) دار الكتب  
العلمية ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤ م
- ١٥- التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن  
إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)  
دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن طبع  
تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- ١٦- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية  
السُّلْبِيّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر  
الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ) الحاشية:  
شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس  
بن إسماعيل بن يونس السُّلْبِيّ (ت: ١٠٢١هـ) المطبعة  
الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.
- ١٧- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك عبد  
الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:  
٩١١هـ) المكتبة التجارية الكبرى - مصر: ١٣٨٩ -  
١٩٦٩هـ.
- ١٨- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: عبد  
الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:  
٩١١هـ) : المكتبة التجارية الكبرى - مصر: ١٣٨٩ -  
١٩٦٩هـ.
- ١٩- التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن  
أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، المالكي (ت:  
١٠٢١هـ) دار الحديث - القاهرة: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م.

- ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٢٠- التيسير بشرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) : مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢١- الحاوي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٢- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ): عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٣- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ).
- ٢٤- ذيل طبقات الحنابلة : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين : مكتبة العبيكان - الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- ٢٥- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) دار الفكر- بيروت ، ط١٤١٢، ٢هـ-١٩٩٢م.
- ٢٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- ٢٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش : المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق - عمان، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٢٨- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) : دار الحديث.
- ٢٩- سنن ابن ماجه ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي : دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٣٠- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني دار الكتاب العربي. بيروت.
- ٣١- سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي - بيروت: ١٩٩٨م.
- ٣٢- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي،

- عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣٣- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٤- سير أعلام النبلاء شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) دار الحديث - القاهرة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٣٥- سير السلف الصالحين لإسماعيل بن محمد الأصبهاني، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (ت: ٥٣٥هـ) تحقيق: د. كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، دار الراجعية للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٣٦- شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ): دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٧- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ): دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ٣٨- شرح النووي على مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
- ٣٩- شرح صحيح البخاري، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) تحقيق:
- أبو تميم ياسر بن إبراهيم: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٠- شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ، تحقيق: محمد زهري النجار.
- ٤١- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٤٢- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٣- طبقات الفقهاء أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ) تحقيق: إحسان عباس: دار الراجعية العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٧٠م.
- ٤٤- الطبقات الكبرى أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية - بيروت ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٤٥- طرح التثريب في شرح التثريب. أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ) الطبعة المصرية القديمة - وصورتها

- دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
- ٤٦- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ): دار الحديث، القاهرة: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م.
- ٤٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ): دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٤٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) : المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط١، ٤: ١٣٥٦هـ.
- ٤٩- القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي (ت: ٧٤١هـ).
- ٥٠- الكافي : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ): دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٥١- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي: دار الكتب العلمية.
- ٥٢- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) : دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٥٣- مجموع الفتاوى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ٥٤- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر.
- ٥٥- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ): دار الفكر - بيروت.
- ٥٦- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ): دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٧- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ) دار الفكر، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- ٥٩- مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (١٦٤-٢٤١). تحقيق: مكتب البحوث بجمعية المكنز جمعية المكنز الإسلامي. ط١، ١٤٣١هـجيرية، ٢٠١٠م.
- ٦٠- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار:

- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن  
مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت:  
٣٥٤هـ) حقه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم:  
دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، ط١،  
١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٦١- معالم السنن أبو سليمان حمد بن محمد  
بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي  
(ت: ٣٨٨هـ) : المطبعة العلمية - حلب، ط١،  
١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- ٦٢- المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد بن  
أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني  
(ت: ٣٦٠هـ): دار الحرمين - القاهرة.
- ٦٣- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن  
أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم  
الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي  
(ت: ٦٢٠هـ): مكتبة القاهرة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٦٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ  
المنهاج : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب  
الشرييني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) : دار الكتب  
العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٦٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق  
إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ):  
دار الكتب العلمية.
- ٦٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل :  
شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد  
الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب  
الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) : دار الفكر، ط٣،
- ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٦٧- الْمُؤَوَّطُ: مَالِكِ بْنِ أَنَسِ الْأَصْبَحِيِّ (٩٣-  
١٧٩هـ) رواية يَحْيَى بن يَحْيَى اللَّيْثِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ (١٥٢-  
٢٤٤هـ) دار الغرب الإسلامي - بيروت تحقيق : الدكتور  
بشار معروف.
- ٦٨- نهاية المطلب في دراية المذهب : عبد  
الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني،  
أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين  
(ت: ٤٧٨هـ) حقه وصنع فهرسه: أ. د / عبد العظيم  
محمود الدّيب : دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٦٩- وفتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير  
[وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي  
حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) عبد الكريم بن محمد  
الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) : دار الفكر.
- ٧٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ابو العباس  
شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر  
ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ) تحقيق:  
إحسان عباس : دار صادر - بيروت.

\* \* \*

